والايتمار به وقسم متهم الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه وعدم الايتمار به وقسم يحتملها وحكمه التوقف فيه وقسم يرجح احد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيته

فصل واذا وقع التعارض بين الرجح فحكمه بين الايتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والقياس وبين القياسين امكن ترجح احدهما والا فيعمل المجتهد بايتهما شاء بشهادة قلبه اذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما عملا بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين فصل وهذه الحجج يحتمل البيان ويكون للتقرير وهو تاكيد

الكلام

الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص ويصح موصولا ومفصولا وللتغيير وهو بيان المجمل والمشترك والتغيير وهو التعليق بالشرط والاستثناء ويصح موصولا فقط وللضرورة وهو نوع بيان ينفع ما لم يوضع له وللتبديل وهو النسخ ويجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ونسخ التلاوة ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كالزيادة على النص فصل وما يتصل بالسنن افعال النبي عليه السلام وهي اربعة مباح مستحب وواجب وفرض وقد اختلف العلماء فيها والصحيح ان كل ما علم وقوعه

الحكم وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)